



صورة من أرشيف الأمم المتحدة/ بعثة البرتغوزاليز فران

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء

في جميع أنحاء العالم، تشكل النساء ما نسبته 70٪ من 1.2 مليار شخص يعانون من الفقر. وتتأثر النساء بشكل غير متناسب بالبرامج والسياسات الاجتماعية غير الكافية أو التي لا تراعي مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) والتي تهدف إلى ضمان الرعاية الصحية، والتعليم، ورعاية الأطفال، والسكن، والغذاء والماء؛ حيث أن الغالبية العظمى من هذه البرامج لا تأخذ في الحسبان الاحتياجات أو المصالح الخاصة للنساء، لا سيما بالنظر إلى دورهن في تقديم الرعاية للآخرين.

الحق في العمل

بحسب هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تعد النساء أكثر عرضة من الرجال للحصول على وظائف غير آمنة، بأجر ومستوى مهني منخفضين، وبضمان اجتماعي أو حقوق أساسية محدودة أو معدومة.¹ وعلى الصعيد العالمي، تنخفض أجور النساء بما نسبته 17٪ عن أجور الرجال.² في حين يكفل «الحق في العمل» للنساء العاملات فرصة كسب رزقهن من العمل الذي يخرجنه، ويكفل لهنّ التكافؤ في الفرص، وظروف عمل آمنة وكرامة وصحية.

ومن هنا، ينبغي ضمان أجور عادلة ومساوية للعاملين والعاملات، دون تمييز، بما في ذلك التمييز المبني على الصور النمطية السائدة عن النساء أو الرجال. كما لا يجب التمييز ضد النساء الحوامل في ما يتعلق بفرص العمل وظروف العمل.

وعندما تفشل الدولة في الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن العبء يقع بشكل غير متناسب على أكتاف النساء. كما أن انعدام السكن اللائق، والرعاية الصحية، والعمل والتعليم يزيد كثيراً من عرضتهن للعنف والاستغلال وسوء المعاملة. لذلك، فإن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو مطلب أساسي لضمان الكرامة والمساواة للنساء، وينبغي أن يكون جزءاً من استراتيجيات الدعوة وحشد التأييد لإعمال حقوق المرأة الإنسانية.

لكن، كما نجد تنوعاً كبيراً بين النساء، فإن خبرات التمييز وعدم المساواة التي يعيشنها لا يمكن أن يتم علاجها بشكل حقيقي دون اللجوء إلى سياسات وممارسات وحلول تراعي السياق المحلي (أي نهج المساواة الحقيقية) وتهدف إلى تفعيل حقوق النساء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحق في الضمان الاجتماعي

ينبغي تزويد النساء بالسلع والخدمات الكافية كما هو مطلوب لتحقيق حياة كريمة من دون أي تمييز. ويجب حماية العاملات من «(أ) غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز، أو الأمومة، أو إصابة تحدث في إطار العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة أحد أفراد الأسرة؛ (ب) ارتفاع تكلفة الوصول إلى الرعاية الصحية؛ (ج) عدم كفاية الدعم الأسري، خاصة للأطفال والبالغين المعالين»³

كما يجب إيلاء اهتمام خاص للفئات المحرومة والمهمشة مثل النساء المسنات والنساء اللواتي يعملن في القطاع غير الرسمي، وضمان أن تحصل النساء على منافع متساوية بما يتضمن إجازة والدية كافية لكل من الرجال والنساء. وينبغي أيضاً توفير الخدمات الاجتماعية لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل.⁴

الحق في الغذاء

أشار برنامج الغذاء العالمي إلى أن انعدام المساواة بين الجنسين يعد أحد الأسباب الرئيسية وأحد الآثار الرئيسية أيضاً للجوع والفقر. ويقدر بأن ما نسبته 60٪ من الأشخاص الذين يعانون من الجوع المزمن حول العالم هم من النساء والفتيات.⁵ وعلى ذلك، ينبغي أن تحصل النساء على فرصة الوصول إلى الغذاء أو طرق إنتاجه سواء بشكل مادي أو اقتصادي، في جميع الأوقات ودون أي تمييز.

كما يجب أن تتمكن النساء أيضاً من الحصول على أو التحكم في وسائل الإنتاج الغذائي، وعلى الدولة أن تعالج بشكل فعال الممارسات العرفية التي لا تسمح للنساء بتناول الطعام قبل التأكد من تناول الرجال لحاجتهم منه، أو تلك التي تسمح فقط بتناول النساء لأطعمة ذات قيمة غذائية أقل من تلك التي يتناولها الرجال.

الحق في السكن

يتضمن الحق في السكن ضمان الأمان من التهديدات الخارجية أو المنزلية، ضمان بيئة معيشية صحية، أمن الحيازة القانونية للمكان، القدرة على تحمل التكاليف، صلاحية المكان للسكن، سهولة الوصول، الملاءمة من الناحية الثقافية، القرب من الخدمات الضرورية، وحرية اختيار الفرد لمكان إقامته.



وعلى الدول أن تقوم بتطوير سياسات وطنية لضمان هذا الحق والامتناع عن عمليات الإخلاء القسري. كما يجب أن تقوم الدول بضمان أن لا يكون هناك أي تمييز قانوني أو أي نوع آخر من التمييز في ما يتعلق بحقوق الملكية (ومنها ملكية المنازل)، بما فيها الحق في التمتع بالتراث الثقافي. بالإضافة لذلك، ينبغي على الدول توفير مساكن بديلة وآمنة للنساء ضحايا العنف الجنسي والاستغلال.

الحق في الماء والصرف الصحي

كل يوم، تبذل النساء والفتيات حول العالم ما يزيد على 152 مليون ساعة من وقتهن في تأمين الاحتياجات الأساسية، بما فيها جمع الماء للأغراض المنزلية.⁶ ويحق للنساء الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي الكافية، وينبغي أن لا يتعرّضن للتهديد في الأمن إذا اضطرن للوصول إلى هذه الموارد بأنفسهن؛ لا سيما في مناطق النزاعات التي تمثل عملية الحصول على المياه فيها خطراً حقيقياً على النساء والفتيات.

إن التمتع الفعلي والكامل بهذه الحقوق يعني الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي بطرق غير مكلفة، كافية، آمنة، نظيفة ويسهل الوصول إليها جسدياً. من هنا، يجب على الدولة ضمان أن السياسات والاستحقاقات المتعلقة بالحصول على المياه ينبغي أن تأخذ في الحسبان العبء غير المتناسب الذي تحمله النساء أثناء جمع الماء واستخدامه داخل الأسرة.



الحق في التعليم

وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف، إن 53٪ من مجموع الأطفال غير الملتحقين بالمدرسة هم فتيات حرم من حقهن في التعليم. ومن ناحية أخرى، فإن الفقر والاستغلال والنزاع المسلح يضاعفون من الخطر الذي تتعرض له الفتيات إذا ما ذهبن إلى المدرسة، مما يجبر الكثيرات على البقاء في المنزل أو الانقطاع عن الدراسة خوفاً على سلامتهن.⁷

في جميع أنحاء العالم، تشكل النساء ما يقرب

من ثلثي الـ 776 مليون نسمة من الأميين البالغين.⁸ وينبغي أن تتمتع النساء والفتيات بحقهن في الحصول على جميع الفرص التعليمية على أساس من المساواة وعدم التمييز والحرية في اختيار نوع ومحتوى التعليم، والتي يجب أن تكون متوفرة وسهلة المنال ولائقة وذات نوعية جيدة.

وبعد الحصول على التعليم الأساسي التزاماً أساسياً بالحد الأدنى، حيث ينبغي أن يكون التعليم الأساسي إلزامياً ومجانياً للفتيات والفتيان. ويجب على الدول تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لسد الفجوة والقضاء على التمييز التاريخي ضد الفتيات في حق الحصول على التعليم، بما فيها وضع نظام للحصص (كوتا) وحوافز لتسجيل والتحاق الفتيات في المدارس. يجب على التدابير غير التمييزية أن تتضمن أيضاً نفس معايير القبول في المدارس للفتيات والفتيان لكل المراحل التعليمية، وتبني المناهج التي تشجع المساواة وعدم التمييز، وخلق الظروف الملائمة لضمان سلامة الأطفال في طريقهم من وإلى المدرسة.

الحق في الصحة

تنتشر الفجوات بين الجنسين في النتائج الصحية في جميع أنحاء العالم. وعندما نشير إلى التمييز القائم على النوع الاجتماعي في الصحة فإن هذا يعني أن احتياجات الرعاية الصحية لدى النساء تلقى اهتماماً متدنياً، مما يعني أن النساء هن أكثر عرضة للأمراض والحالات الوفاة التي يمكن تفاديها. على سبيل المثال، بالنسبة للنساء في سن الإنجاب (15 - 44 عاماً) يعد فيروس نقص المناعة/الإيدز السبب الرئيسي للوفاة والمرض حول العالم؛ ويرجع ذلك جزئياً إلى أن انتشار وباء نقص المناعة/الإيدز يتفاقم بسبب عدم المساواة بين الجنسين.⁹ بالإضافة لذلك، هناك ما يقرب من 800 امرأة تموت يومياً نتيجة لأسباب يمكن تفاديها تتعلق بالحمل والولادة.¹⁰

إن الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، يخول النساء التحكم بأجسادهن واتخاذ قرارات مستقلة وواعية بشأن صحتهن. ويجب أن تقوم الدول «بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحصول على خدمات الرعاية الصحية طوال دورة الحياة، وبخاصة في مجال تنظيم الأسرة وفي فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة».¹¹

كما أنه «توجد عوامل اجتماعية تحدد الحالة الصحية للمرأة... ولهذا السبب، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات والحقوق الصحية للمرأة التي تنتمي إلى فئات ضعيفة ومحرومة».¹² وينبغي على الدول أن تضمن أكبر قدر ممكن من الوفرة، وسهولة الوصول، والملاءمة، والجودة المرتفعة للرعاية الصحية للجميع على أساس غير تمييزي.



الحقوق الثقافية / الزواج والعائلة

للنساء الحق في حرية تحديد هوياتهن، واختيار الدين الذي يردن اتباعه وتقرير اتجاهاتهن السياسية الخاصة. كما لا يمكن استخدام الممارسات الثقافية أو العرفية لتبرير أي ممارسات تميز ضد النساء أو تنتهك حقوقهن الإنسانية.

وينبغي أن تحصل النساء على نفس الفرص للمشاركة في النشاطات الرياضية وغيرها من النشاطات الترفيهية والثقافية، كما يجب القيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة للنساء ذوات الإعاقة. كما أن للنساء الحق في حرية اختيار الزواج، وأن يتم تمثيلهن على حد سواء؛ بما في ذلك منح جنسيتهن لأبنائهن، إنهاء الزواج، الاستحقاقات العائلية، إجراءات المحاكم والإجراءات الإدارية، العقود والقروض، الوصاية على الأبناء، اختيار المهنة وامتلاك وميراث الممتلكات.



المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان التي تعترف بحقوق النساء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- الاتحاد الأفريقي - بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)
- منظمة الدول الأمريكية - الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه (اتفاقية بيليم دو بارا)، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)، وإجماع كيتو
- الاتحاد الأوروبي - الميثاق الأوروبي الاجتماعي واتفاقية المجلس الأوروبي بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تعترف بحقوق النساء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الهوامش:

- ¹ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، حقائق وأرقام عن النساء حول العالم، 2010.
 - ² المصدر السابق.
 - ³ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 19: الحق في الضمان الاجتماعي، E/C.12/GC/19 (4 فبراير 2008)، المقطع الثاني.
 - ⁴ المادة 11، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، قرار 34/180
 - ⁵ برنامج الأغذية العالمي، سياسة واستراتيجية البرنامج بشأن التمايز بين الجنسين.
 - ⁶ تم تقدير الرقم باستعمال بيانات مؤسسة ووتر دوت أورغ (Water.org): البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسف لرصد إمدادات المياه والصرف الصحي. التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في مجال الصرف الصحي ومياه الشرب، تحديث عام 2010؛ منظمة الصحة العالمية،
- (2010). تقرير تقييم التكاليف والفوائد لتحسينات المياه والصرف الصحي على المستوى العالمي، (2004).
- ⁷ اليونيسيف، تقول اليونيسيف «إن تعليم النساء والفتيات هو بمثابة شريان الحياة للتنمية،” 4 مايو 2011.
- ⁸ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، حقائق وأرقام عن النساء حول العالم، 2010.
- ⁹ منظمة الصحة العالمية، صحة المرأة، ورقة حقائق رقم 334، نوفمبر 2009.
- ¹⁰ منظمة الصحة العالمية، وفيات الأمهات، ورقة حقائق رقم 348، مايو 2012.
- ¹¹ اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التوصية العامة رقم 24، المرأة والصحة، (الجلسة العشرون، 1999)، المقطع الثاني.
- ¹² المصدر السابق، المقطع السادس.



International Network for Economic, Social and Cultural Rights
(ESCR-Net)

211 East 43rd St. #906

New York, NY 10017

+1 (212) 681-1236

Email: info@escr-net.org

لمزيد من المعلومات حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء، برجاء

زيارة www.escr-net.org

الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

211 شرق شارع 43، مكتب رقم 906

مدينة نيويورك

ولاية نيويورك، الرمز البريدي 10017

رقم الهاتف: 1 (212) 681 - 1236

البريد الإلكتروني: info@escr-net.org